

الجمهورية العربية السورية

المركز الدولي للحقوق والحريات الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS ، ICRF



التقرير اليومي لانتهاكات حقوق الإنسان في سوريا

تاريخ الإصدار: 19 يوليو 2025

الفترة المشمولة بالتوثيق [18 يوليو 2025 ، 16:00 – 19 يوليو 2025 ، 16:00]

إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي

الموقع الرسمي: www.icrights.org

[التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية]

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل أنماط الانتهاكات

القتل خارج نطاق القانون، عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: دمشق (1)، دير الزور (2)، السويداء (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، قوات سوريا الديمقراطية (قسد)، جهات غير محددة

• **الوصف النمطي:** تشمل هذه الانتهاكات عمليات قتل خارج نطاق القضاء نفذتها جهات رسمية أو أمر واقع دون إجراءات قانونية، وغالبًا ما ترافقت مع ترويع للمدنيين أو تعذيب أو استخدام مفرط للقوة. في بعض الحالات، جاء القتل ضمن سياق إعدامات ميدانية، وفي أخرى اقترن بالإخفاء القسري أو غياب الحماية الأمنية.

• **الإطار القانوني المنتهك:** المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية / المادة 7 من نظام روما الأساسي / المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية.

الاستهداف القائم على الهوية، عدد الانتهاكات: 5، توزيع المحافظات: دمشق (1)، حمص (1)، طرطوس (1)، حماة (1)، السويداء (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة / قوات رديفة

• **الوصف النمطي:** يُظهر الحالات نمطًا ممنهجًا من العنف أو الانتهاك الموجه ضد أفراد أو مجموعات على خلفية انتمائهم الطائفي أو الديني أو المناطقي، سواء من خلال القتل أو الخطف أو الترويع أو التهديد، وغالبًا ما يُستخدم هذا النمط كأداة للإقصاء أو التطهير المجتمعي.

• **الإطار القانوني المنتهك:** المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية / اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري / المادة 7 (h) (1) من نظام روما الأساسي.

الإبادة الجماعية والتهجير والتمييز الطائفي، عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: السويداء (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية

• **الوصف النمطي:** يمثل الحادثة في محافظة السويداء انتهاكًا جماعيًا واسع النطاق شمل القتل الممنهج، الاعتقال الجماعي، التهجير، تدمير الممتلكات، والترويع، على خلفية الهوية الدينية. المؤشرات الميدانية تدل على وجود نية تدميرية جزئية أو كلية لفئة محددة من السكان.

• **الإطار القانوني المنتهك:** اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية / المادتان 6 و 7 من نظام روما الأساسي / العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 6، 7، 9، 17، 26).

التهديد والتحرير الطائفي، عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: حمص (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية

• **الوصف النمطي:** تبرز من خلال رسائل تهديد علنية موجهة إلى مدنيين على خلفية طائفية، تتضمن تلميحات بالتغيب أو الإقصاء، وتساهم في خلق بيئة معادية وانعدام الأمن المجتمعي.

• **الإطار القانوني المنتهك:** المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية / اتفاقية القضاء على التمييز / المبادئ العرفية للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

الاعتقال التعسفي والحرمان من الحرية، عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: دير الزور (3)، السويداء (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، قوات سوريا الديمقراطية (قسد)

- **الوصف النمطي** يتضمن اعتقالات جماعية أو فردية دون مذكرة قضائية أو ضمانات قانونية، وغالبًا ما تُستهدف بها فئات مهنية أو مجتمعية معينة. بعضها تم ضمن عمليات دهم واقتحام، وترافقت مع ترويع وسوء معاملة.
- **الإطار القانوني المنتهك**: المادة 9 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية / المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين / الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- **الاختفاء القسري والاختطاف، عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: طرطوس (1)، اللاذقية (1)، حماة (1)، الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة / قوات رديفة**
- **الوصف النمطي**: حالات اختطاف متعمد لمدنيين غالبًا على خلفيات طائفية، تم اقتيادهم إلى أماكن مجهولة، دون اعتراف رسمي من أي جهة، وبدون معلومات عن مصيرهم، ما يُشكل نمطًا من الإخفاء القسري خارج القانون.
- **الإطار القانوني المنتهك**: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري / المادة 9 من العهد الدولي / المادة 7 (i) (1) من نظام روما الأساسي.
- **الاعتقال والانتهاك العقاري (قصد)، عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: دير الزور (1)، الجهات المنفذة: قوات سوريا الديمقراطية (قصد)**
- **الوصف النمطي**: تشمل الحادثة انتهاكًا مركبًا تمثل في اقتحام المنازل، مصادرة ممتلكات، سرقة وتخريب، إضافة إلى الاعتقال دون سند قانوني، ما يشير إلى سلوك ممنهج قائم على الانتقام أو إسكات الأصوات المعارضة.
- **الإطار القانوني المنتهك**: المواد 9، 17، 26 من العهد الدولي / القانون الإنساني الدولي (اتفاقية جنيف الرابعة) / المادة 8 (iv) (a) (2) من نظام روما.
- **القتل والإعدام خارج نطاق القضاء (قصد)، عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: دير الزور (2)، الجهات المنفذة: قوات سوريا الديمقراطية (قصد)**
- **الوصف النمطي**: جرى تنفيذ إعدامات ميدانية بحق مدنيين في مناطق سيطرة قسد، دون إجراءات قانونية أو توجيه تهمة، في سياق عمليات أمنية مبهمّة. تم توثيق هذه الحالات بمقاطع مصورة أو عبر شهادات مباشرة
- **الإطار القانوني المنتهك**: المادة 6 من العهد الدولي / المادة 7 (a) (1) و (k) من نظام روما الأساسي / البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف.
- **الاعتداء على سيادة الدولة (الجيش الإسرائيلي)**: تشمل خروقات متكررة للخطوط السيادية عبر تحليق طائرات استطلاع أو تنفيذ عمليات تهديد أمني مباشر داخل أراضي جنوب سوريا، في غياب أي ردع أو حماية من الدولة السورية.
- **القصور المؤسسية الأمني**: تكررت حالات الفشل الأمني الرسمي في منع انتهاكات واضحة (محاولات قتل، ترويع طائفي، اعتداءات قرب منشآت عامة) ما يعكس تهاوي دور المؤسسات في الردع أو ضبط السلوكيات المسلحة.

جدول الانتهاكات

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/غير محدد
19/07/2025	اللاذقية	عين الشرقية - محيط مغسل المختار	الحكومة السورية	الاعتقال التعسفي، مصادرة ممتلكات دون مسوغ قانوني، استخدام السلطة دون رقابة قضائية	3	0	0	0
19/07/2025	السويداء	وسط المدينة - محيط سيرباتيل	الحكومة السورية	القتل خارج نطاق القانون، القتل الطائفي، الخطف، الإذلال القائم على الهوية، الاستيلاء على الممتلكات، استخدام القوة دون رقابة قانونية	0	0	2	0
19/07/2025	السويداء	المنطقة الغربية - موقع الاشتباك	الحكومة السورية	القتل الطائفي، الإعدام خارج نطاق القانون، التستر على المسؤولية، استخدام قوات رسمية بهويات وهمية، انتهاك الحق بالحياة، السرقة، التزويج، التضليل الإعلامي	0	0	0	1
19/07/2025	السويداء	سهوة البلاطة	الحكومة السورية	القتل الطائفي، القتل الجماعي، الإعدام خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية، ترويع مدنيين، فشل مؤسسي في توفير الحماية	0	0	19	0
19/07/2025	السويداء	الحي الغربي	الحكومة السورية	الاعتقال، القتل خارج نطاق القانون، ترويع مدنيين، استهداف قائم على الهوية، استخدام القوة دون رقابة قضائية	0	0	1	1
19/07/2025	السويداء	رضيمة - جنوب مطار خلخلة	الحكومة السورية	الخطف والقتل الطائفي، القتل خارج نطاق القانون، إحراق ممتلكات خاصة تعذيب نفسي، تضليل إعلامي	0	0	2	5
19/07/2025	السويداء	المحاور الغربية	الحكومة السورية	القتل الطائفي، الإعدام خارج نطاق القانون، استخدام القوة القاتلة دون مبرر ترويع مدنيين، استهداف قائم على الهوية	0	0	1	0
19/07/2025	دير الزور	الميادين - دوار البلعوم	الحكومة السورية	الاعتقال التعسفي، استخدام السلطة دون رقابة قضائية	5	0	0	0
19/07/2025	السويداء	الريف الشمالي - قرب الطريق الرئيسي	مجموعات مسلحة قوات رديفة /	القتل الطائفي، الإعدام خارج نطاق القانون، ترويع مدنيين، استهداف قائم على الهوية	0	0	2	0
19/07/2025	السويداء	المنطقة الصناعية	مجموعات مسلحة قوات رديفة /	القتل خارج نطاق القانون، القتل الجماعي، محاولة قتل، اعتداء جسدي، ترويع مدنيين، استخدام القوة المفرطة، استهداف قائم على الهوية	0	1	4	0
19/07/2025	السويداء	الحي الغربي	مجموعات مسلحة قوات رديفة /	القتل الطائفي، الإعدام خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية، استخدام القوة المفرطة، ترويع مدنيين	0	0	1	0
19/07/2025	السويداء	وسط المدينة	مجموعات مسلحة قوات رديفة /	الإذلال الطائفي، انتهاك الكرامة الإنسانية، استخدام القوة دون رقابة قانونية، تمييز على أساس الهوية	0	0	0	1
19/07/2025	دير الزور	قرية الحوايج - مزارع الحمدانية	مجموعات مسلحة قوات رديفة /	القتل خارج نطاق القانون، القتل الطائفي، استخدام القوة دون سند قانوني استهداف قائم على الهوية	0	0	1	0
19/07/2025	الحسكة	طرطب - الطريق الفرعي نحو القامشلي	مجموعات مسلحة قوات رديفة /	القتل القائم على الهوية، القتل الجماعي، الاعتقال التعسفي، إطلاق نار عشوائي ترويع مدنيين	1	3	6	0
19/07/2025	القيطيرة	دوار العلم والمنطقة الغربية	الجيش الإسرائيلي	انتهاك سيادة الدولة، احتلال أراضي بالقوة، تدمير ممتلكات عامة، تقييد حرية التنقل	0	0	0	1
19/07/2025	القيطيرة	قرية حضر	الجيش الإسرائيلي	انتهاك سيادة دولة، خرق اتفاق فصل القوات لعام 1974، توغل عسكري غير مشروع، تهديد سلامة مدنيين	0	0	0	1
19/07/2025	درعا	ريف درعا الغربي والشمالي	الجيش الإسرائيلي	انتهاك سيادة دولة، توغل عسكري غير مشروع، تهديد سلامة مدنيين، ترويع خلق بيئة طاردة	0	0	0	1
19/07/2025	ريف دمشق	قلعة جندل - ريف قطنا	الجيش الإسرائيلي	إنزال جوي عدائي، انتهاك سيادة دولة، تحرك استخباراتي غير مشروع، تهديد سلامة سكانية	0	0	0	1
الاجمالي					9	4	39	8

أولا – الحكومة السورية

المحافظة: اللاذقية

المكان: محافظة اللاذقية >ريف جبلة الشرقي >قرية عين الشرقية >محيط مغسل المختار
التاريخ: الجمعة 18 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، السبت 19 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)
نوع الانتهاك: الاعتقال التعسفي، مصادرة ممتلكات دون مسوغ قانوني، استخدام السلطة دون رقابة قضائية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات قيام عناصر تابعة للأمن العام السوري، صباح السبت 19 تموز / يوليو 2025، بشن حملة مدامات في قرية عين الشرقية التابعة لريف جبلة الشرقي في جنوب شرق محافظة اللاذقية. وقد أسفرت هذه الحملة عن اعتقال ثلاثة شبان من أبناء القرية دون إبراز أي مذكرات قضائية أو توجيه اتهامات قانونية واضحة، ما يمثل انتهاكاً صريحاً للضمانات المكفولة للمواطنين في إجراءات التوقيف. كما قام عناصر الأمن بمصادرة سيارة خاصة من نوع غير محدد كان يقودها أحد الشبان المعتقلين، وذلك أمام مغسل المختار وسط القرية. السيارة تعود ملكيتها إلى الطبيب حسن إسماعيل، وهي مسجلة نظامياً، وكان الشاب يعمل سائقاً لديه.

التقييم الحقوقي:

أولاً – الوصف الحقوقي:

يعكس هذا الانتهاك نمطاً من السلوك الأمني الممنهج في سوريا ما بعد انهيار الدولة، يقوم على الاعتقال العشوائي ومصادرة الممتلكات الخاصة دون إذن قانوني أو رقابة مؤسسية.
ويكرّس هذا النمط هيمنة الأجهزة الأمنية وتغولها على الحياة المدنية والاقتصادية، ويسهم في نشر الخوف بين السكان وتقويض ثقة المجتمع بمبدأ سيادة القانون.

ثانياً – الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان
- المادة 17 – حماية الملكية والخصوصية
- المادة 2 – واجب الدولة في ضمان هذه الحقوق وعدم انتهاكها

ثالثاً – التوصيف القانوني الموسّع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 (e)(1) السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي
- المادة 7 (h)(1) الاضطهاد لأسباب اجتماعية أو مهنية كجريمة ضد الإنسانية (في حال ثبوت النية والاستهداف المنهجي)

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان من قرية عين الشرقية أن عناصر الأمن العام داهموا القرية واعتقلوا ثلاثة شبان من دون إبراز أي أمر قضائي أو توجيه اتهام. كما أفاد أحد الأهالي أن الشاب الذي يعمل سائقاً لدى الدكتور حسن إسماعيل، تم اعتقاله مع مصادرة السيارة التي كان يقودها، رغم أن أوراق السيارة نظامية تماماً وتعود ملكيتها للدكتور. تشير الوقائع إلى أن العملية جرت بشكل تعسفي، بدون إشراف قضائي، وترافقت مع استعراض مسلح ينم عن نية ترهيب، في ظل غياب أي سند قانوني أو تبرير رسمي للاعتقالات والمصادرات.

المحافظة: السويداء

المكان: محافظة السويداء > مدينة السويداء > وسط المدينة > منطقة محيط سيرياتيل

التاريخ: السبت 19 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، السبت 19 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، القتل الطائفي، الخطف، الإذلال القائم على الهوية، الاستيلاء على الممتلكات، استخدام القوة دون رقابة قانونية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات حادثة مروعة ذات طابع طائفي وقعت في فجر يوم السبت 19 تموز / يوليو 2025، في منطقة محيط سيرياتيل وسط مدينة السويداء. فقد أقدمت مجموعة من العناصر الملتزمة التابعة للأمن العام، والتي ادعت أنها تنتمي للعشائر، على اقتحام المدينة من الجهة الغربية، حيث نفذوا سلسلة من الانتهاكات الخطيرة. في بداية الهجوم، تم اعتراض سيارة من نوع بيك أب، وإعدام سائقها ميدانياً بإطلاق الرصاص عليه من مسافة قريبة، ثم الاستيلاء على السيارة لاحقاً، استهدفت نفس المجموعة سيارة أخرى، وقتلت سائقها في ظروف مشابهة. كما اعترضت المجموعة شيوخين من الطائفة الدرزية كانا على متن دراجة نارية ويحاولان تأمين المياه والطعام لأسرهم، فتعرضا للإهانة والإذلال علناً، حيث تم حلق شاربيهما على خلفية طائفية، ثم تم اقتيادهما إلى جهة مجهولة دون معرفة مصيرهما حتى لحظة إعداد هذا التقرير.

التقييم الحقوقي:

أولاً – الوصف الحقوقي:

تعكس هذه الواقعة نمطاً مركباً من الانتهاكات الجسيمة التي تشمل القتل خارج نطاق القانون، والختف، والإذلال العلني بناءً على الهوية الطائفية، وتندرج ضمن سياق أوسع من الهجمات المنظمة التي تستهدف السكان الدروز في محافظة السويداء.

يُظهر السلوك الجماعي للعناصر المنفذة، وادعاؤهم الانتماء للعشائر رغم تبعيتهم للأمن العام، محاولة للتوصل من المسؤولية الرسمية، ما يعزز من فرضية التواطؤ المؤسسي في السماح بتنفيذ هذه الانتهاكات. كما يشكل هذا الحادث تهديداً مباشراً للسلم الأهلي، ويعزز مشاعر الخوف والاضطهاد داخل الطائفة المستهدفة.

ثانياً – الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 7 – حظر التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة
- المادة 9 – الحماية من الاحتجاز التعسفي
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

ثالثاً – التوصيف القانوني الموسّع (في حال إثبات النمط والاستهداف):

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 (a)(1) القتل كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 (e)(1) السجن أو الحرمان الشديد من الحرية دون سند قانوني
- المادة 7 (h)(1) الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان أن العناصر المنفذة كانوا ملثمين ويرتدون زيّاً غير نظامي، وادعوا انتماءهم لعشائر موالية تم إطلاق النار على سائقي سيارتين، أحدهما من نوع بيك أب، ثم استيلاؤهم على السيارتين. وأكد شهود محليون أن شيخين درزيين تعرضا للإذلال بحلق شواربيهما، وتم اقتيادهما إلى جهة مجهولة بعد الاعتداء عليهما لفظياً وجسدياً.

رابط مقطع الفيديو الذي يوثق الحادثة: <https://t.me/vdcnsy/29678>

صورة توثق مقتل سائق الشاحنة



المحافظة: السويداء

المكان: محافظة السويداء > المنطقة الغربية > موقع الاشتباك مع المهاجمين

التاريخ: الجمعة 18 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، السبت 19 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل الطائفي، الإعدام خارج نطاق القانون، التستر على المسؤولية، استخدام قوات رسمية بهويات وهمية، انتهاك الحق بالحياة، السرقة، الترويع، التضليل الإعلامي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات قيام مجموعة مسلحة نُسبت في البداية إلى "البدو"، بتنفيذ سلسلة انتهاكات دموية في المنطقة الغربية من محافظة السويداء بتاريخ 18 تموز / يوليو 2025.

التقييم الحقوقي:

أولاً – الوصف الحقوقي:

تمثل هذه الواقعة جريمة مركبة تشمل القتل على أساس طائفي، وانتحال صفة مدنية أو عشائرية لإخفاء الهوية العسكرية الحقيقية، وتضليل الرأي العام، وهو ما يدخل ضمن الأفعال التي تشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الإنساني الدولي.

كما أن استخدام عناصر رسمية بغطاء وهمي لتنفيذ عمليات قتل بحق المدنيين يُعد جريمة دولية موصوفة، تكشف عن النية المبيتة في تقويض السلم الأهلي وتفكيك البنية الاجتماعية للطائفة المستهدفة.

ثانياً – الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 7 – حظر المعاملة القاسية واللاإنسانية
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية هذه الحقوق
- المادة 20 – حظر التحريض على الكراهية القومية والطائفية

ثالثاً – التوصيف القانوني الموسّع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 (a)(1) القتل كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 (h)(1) الاضطهاد على أساس ديني أو طائفي كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 (f)(1) الإخفاء القسري للأشخاص
- المادة 7 (a)(2) سياسة دولة أو منظمة لارتكاب الهجوم ضد سكان مدنيين

التوثيق:

وفق الشهادات: ووفقاً لمصادر ميدانية وشهادات متقاطعة، فقد ثبت لاحقاً أن المهاجمين الذين قُتلوا أثناء الاشتباك مع مجموعات محلية هم في الحقيقة عناصر منتسبون رسمياً إلى وزارة الدفاع السورية، خلافاً لما أعلنت عنه الحكومة التي زعمت أن الهجوم نفذته مجموعات بدوية خارجة عن القانون. وقد تم التوصل إلى هذه الحقيقة من خلال صور لهويات عسكرية للضحايا، حصل المركز من موقع "الإخبارية السورية"، إضافة إلى محتوى من هواتف القتلى يوثق قيامهم بعمليات إعدام ميداني وذبح مدنيين من أبناء الطائفة الدرزية خلال الهجوم.

الحادثة تبين وجود تضليل ممنهج تمارسه الجهات الحكومية، وتُظهر استخدامًا متعمدًا لعناصر رسمية من وزارة الدفاع السورية بغطاء عشائري بهدف تنفيذ انتهاكات ذات طابع طائفي، مع إنكار رسمي لاحق لمسؤوليتها.

الوثائق والصور على موقع "الإخبارية السورية" الرسمي، ثم حُذفت لاحقًا،



المحافظة: السويداء

المكان: محافظة السويداء > حريف السويداء الجنوبي > قرية سهوة البلاطة

التاريخ: الجمعة 18 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، السبت 19 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل الطائفي، القتل الجماعي، الإعدام خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية، ترويع مدنيين، فشل مؤسسي في توفير الحماية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات ارتكاب جريمة قتل جماعي ذات طابع طائفي في قرية سهوة البلاطة جنوب محافظة السويداء، وذلك في يوم الجمعة 18 تموز / يوليو 2025. وقد أسفرت الهجمات عن مقتل 19 مدنيًا من أبناء القرية، ينتمون إلى الطائفة الدرزية، في حادثة يُعتقد أنها تحمل طابعًا انتقاميًا واستهدافًا جماعيًا على أساس الهوية.

التقييم الحقوقي:

أولاً – الوصف الحقوقي:

يمثل هذا الحدث جريمة قتل جماعي على أساس الهوية، ويُظهر نمطًا سلوكيًا ممنهجًا في الاستهداف الطائفي من قبل أجهزة أمنية رسمية، ما يندرج ضمن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كما يُعدّ صمت الحكومة السورية وعدم تدخلها لحماية الضحايا، لا سيما في مناطق تخضع اسميًا لسيطرتها، إخفاقًا مؤسسيًا خطيرًا قد يرقى إلى التواطؤ غير المباشر أو التستر.

ثانيًا – الربط بالموثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

ثالثاً – التوصيف القانوني الموسّع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7: (a)(1) القتل كجريمة ضد الإنسانية.
- المادة 7: (h)(1) الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية.
- المادة 28: مسؤولية القيادة عن الأعمال التي يرتكبها مرؤوسوها أو تغض الطرف عنها.

التوثيق:

وفق الشهادات: المجزرة وقعت في مسقط رأس الشيخ حمود الحناوي، أحد المرجعيات الدينية المعروفة في الطائفة الدرزية، ما يضيف على الحادثة دلالات حساسة من حيث التوقيت والمكان والضحايا، ويثير مخاوف من محاولة خلق صراع طائفي واسع النطاق. وقد ضمت قائمة القتلى التي نعاها مجلس القرية الأسماء التالية: المواطن موفق نسيب البني/ المواطن أنس موفق البني/ المواطن زياد غالب صلاح/ المواطن أمجد راضي البني/ المواطن يامن حمد خويص/ المواطن ثامر محمود البني/ المواطنة نجاة حسن صلاح/ المواطنة مرفت بدرية (حرم الشيخ نادر صلاح)/ المواطن ربيع نادر صلاح/ المواطن سهيل سلام مان الدين/ المواطن ربيع حسين البني/ المواطن سعيد معذى أبو غاوي/ المواطن أديب محمود خويص/ المواطن رامي إسماعيل البني/ المواطن علاء أيمن نكد/ المواطن أيمن فارس صلاح/ المواطن وسام كمال البني/ المواطن ريان وسام البني/ المواطن لؤي هاني السلطان البني.

المحافظة: السويداء

المكان: محافظة السويداء > مدينة السويداء > الحي الغربي > المحور الغربي للمدينة

التاريخ: الجمعة 18 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، السبت 19 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختطاف، القتل خارج نطاق القانون، ترويع مدنيين، استهداف قائم على الهوية، استخدام القوة دون رقابة قضائية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات قيام مجموعات مسلحة تابعة للأمن العام السوري مدعومة بعناصر من العشائر، بعمليات خطف منظمة استهدفت مدنيين دروز في الحي الغربي من مدينة السويداء، وذلك خلال الهجوم الذي وقع يوم الجمعة 18 تموز / يوليو 2025.

التقييم الحقوقي:

أولاً – الوصف الحقوقي:

يعكس هذا الحادث نمطاً ممنهجاً من الانتهاكات القائمة على الهوية، يجمع بين الترويع والخطف والإعدام خارج نطاق القانون، ضمن سياق حملة منظمة تستهدف المكون الدرزي في السويداء. كما يسلط الضوء على تواطؤ أو مشاركة مباشرة لعناصر تابعة للأمن العام السوري في هذه الممارسات، ما ينفي رواية الدولة حول انسحابها من المنطقة ويكشف استمرار تعوّل الأجهزة الأمنية بالتنسيق مع ميليشيات عشائرية.

ثانياً – الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الحماية من الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

ثالثاً – التوصيف القانوني الموسّع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 (a)(1) القتل كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 (e)(1) السجن أو الحرمان الشديد من الحرية كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 (h)(1) الاضطهاد القائم على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 (i)(1) الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

وفق الشهادات: تشير إلى أن الجهة المنفذة كانت توثق عملية الخطف بالصوت والصورة، في سياق حملات دعائية لتبرير العنف ضد المكون الدرزي، من خلال تصوير الضحايا على أنهم "مقاتلون"، رغم أن الأدلة المصورة تُظهر بوضوح أنهم مدنيون عزل.

في إحدى الحوادث التي تم توثيقها بالفيديو، يظهر رجل مسن يرتدي ملابس منزلية بسيطة (بيجامة) ويبدو جلياً أنه غير مسلح ولا يحمل أي مظهر من مظاهر الانتماء القتالي، يتم جره من عنقه بقسوة من قبل مجموعة من المسلحين. ويُسمع أحد المسلحين وهو يتوعد الرجل بالذبح، قبل اقتياده إلى جهة مجهولة.

يظهر في الفيديو المصور رجل مسن يُسحب بعنف من عنقه على يد مسلحين ملثمين، ويُسمع أحدهم يقول له تهديدًا بالذبح، قبل أن يُقتاد إلى وجهة غير معلومة.

• رابط الفيديو (تحذير: مشاهد قاسية): <https://t.me/freesyria102/14257>

المحافظة: السويداء

المكان: محافظة السويداء >ريف السويداء الشمالي >قرية رضية >جنوب مطار خلخلة الحربي
التاريخ: الجمعة 18 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، السبت 19 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)
نوع الانتهاك: الخطف والقتل الطائفي، القتل خارج نطاق القانون، إحراق ممتلكات خاصة، تعذيب نفسي، تضليل إعلامي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات ارتكاب عناصر تابعة للأمن العام السوري انتهاكًا جسيمًا في قرية رضية شمالي السويداء، يوم الجمعة 18 تموز / يوليو 2025، تمثل في تنفيذ عمليات قتل طائفية بحق عائلة درزية، واختطاف نساء وأطفال، بالتزامن مع حرق المنازل. وقد قام المسلحون بقتل المواطن مروان الخطيب وابنه ربيع داخل منزلهما، ثم أضرموا النار في المنزل بعد قتلهم. كما اختطفوا السيدة ماجدة ريدان (زوجة مروان الخطيب) وابنتيها شهد الخطيب وسيرين الخطيب، بالإضافة إلى حفيدتيها الطفلتين لمار وتالا الخطيب، واقتادوهم إلى جهة مجهولة.

التقييم الحقوقي:

أولاً – الوصف الحقوقي:

تعكس هذه الحادثة نمطًا متصاعدًا من الجرائم الطائفية الممنهجة، تستخدم فيها مؤسسات الدولة كأدوات للعنف والانتهاك. إذ يتورط الأمن العام – وهو جهاز رسمي – في عمليات قتل وحرق وخطف ذات طابع طائفي، مع محاولة تمويه الانتهاك من خلال روايات إعلامية زائفة.

الاختطاف والقتل وإحراق الممتلكات وترويع المدنيين، كلها انتهاكات مركبة ومقصودة، تستهدف كسر النسيج الاجتماعي وإخضاع فئة دينية بعينها بالقوة.

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 7 – حظر التعذيب والمعاملة القاسية
- المادة 9 – الحرية والأمان الشخصي

- المادة 17 – حماية الحياة الخاصة والمسكن
- المادة 2 – مسؤولية الدولة في ضمان هذه الحقوق
- المادة 26 – عدم التمييز

اتفاقية مناهضة التعذيب:

- المادة 1 – التعذيب الجسدي أو النفسي بهدف التخويف أو التمييز

ثالثاً – التوصيف القانوني الموسّع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7: (a)(1) القتل كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7: (d)(1) التهجير القسري للسكان
- المادة 7: (h)(1) الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 8: (c)(2) الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، ومنها أخذ الرهائن، القتل، المعاملة القاسية، التهديدات

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان من قرية رضية أن عناصر الأمن العام اقتحموا منزل عائلة الخطيب فجر 18 تموز، وقاموا بقتل الوالد وابنه وحرق المنزل، ثم اقتادوا النسوة والأطفال تحت التهديد. أظهر مقطع فيديو توثيقي أن المسلحين يتواصلون مع قائدهم الميداني المدعى "فواز"، ويزعمون بأنهم يقومون بإسعاف الجدة وحفيدتيها إلى المشفى، في محاولة واضحة لإخفاء طبيعة الجريمة. وقد ظهرت الجدة في المقطع بوجه شاحب وعليه آثار كدمات، وتحاول إخفاء بكائها الواضح، في مشهد يُظهر حجم الرعب الذي تعيشه.

رابط الفيديو : <https://t.me/alsahle3/3331>

صورة لمحادثة نصية من قريبة العائلة روان الخطيب، كانت توجه نداء استغاثة لأحد أقاربها المدعو هاني، وتشرح أن النساء خُطفن، وأن رواية "الإسعاف" مجرد كذبة لتضليل الرأي العام، وتغليف عملية الاختطاف بطابع إنساني مزيف.

صورة المحادثة:



صورة المخطوفة سيرين الخطيب



المحافظة: السويداء

المكان: محافظة السويداء > مدينة السويداء > المحاور الغربية للمدينة

التاريخ: السبت 19 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، السبت 19 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل الطائفي، الإعدام خارج نطاق القانون، استخدام القوة القاتلة دون مبرر، ترويع مدنيين،

استهداف قائم على الهوية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر من الأمن العام، يرافقهم مسلحون من

القوات الرديفة ذات التوجهات العشائرية، بارتكاب جريمة قتل بحق سيدة مسنة تبلغ من العمر 90 عامًا تُدعى

"أم مرعي"، في المحور الغربي لمدينة السويداء صباح يوم السبت 19 تموز / يوليو 2025.

التقييم الحقوقي:

أولاً – الوصف الحقوقي:

تمثل هذه الجريمة حالة واضحة من القتل الطائفي خارج نطاق القانون، تعكس النمط التصاعدي للعنف الموجّه ضد المدنيين من أبناء الطائفة الدرزية في السويداء، خصوصاً كبار السن والنساء، بما يُظهر استهدافاً ممنهجاً للهوية المجتمعية وترويع السكان بهدف فرض الهيمنة.

مشاركة عناصر من الأمن العام إلى جانب القوات العشائرية يُعيد التأكيد على مسؤولية الدولة القانونية، ويفضح التواطؤ المؤسّساتي مع الفاعلين غير النظاميين.

ثانياً – الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – التزام الدولة بضمان الحقوق
- المادة 26 – حظر التمييز على أساس الدين أو الهوية

ثالثاً – التوصيف القانوني الموسّع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 (a)(1) القتل كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 (h)(1) الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 (k)(1) أفعال غير إنسانية تُسبب معاناة شديدة أو أذى جسدي أو نفسي جسيم

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان من سكان المحور الغربي للمدينة أن السيدة "أم مرعي" كانت تجلس أمام بيتها حين دخل المسلحون المنطقة، وبحسب إفادات الشهود، اقتحم المسلحون الحي الذي تقيم فيه الضحية، ووجّهوا لها أوامر وتهديدات لإجبارها على الانصياع لتعليماتهم. إلا أن الضحية – وهي من الطائفة الدرزية – رفضت الانصياع وأبدت موقفاً متحدياً، فقام أحد المسلحين بإطلاق النار عليها من مسافة قريبة وأرداها قتيلاً فوراً، دون أن تشكل أي خطر عليهم، ودون أي مبرر قانوني أو أمني.

الجريمة تم تنفيذها أمام سكان الحي، وسرعان ما انتشرت صورة الضحية عبر وسائل التواصل، تُظهرها ملقاة أرضاً بملابسها المنزلية، في مشهد مؤلم يؤكد استباحة الحياة المدنية بالكامل في السويداء.

صورة للضحية بعد مقتلها، تُظهر ملابسها المدنية وسنّها المتقدّم، وتؤكد بوضوح أنّها لم تكن تشكّل أيّ تهديد.



المحافظة: دير الزور

المكان: محافظة دير الزور >مدينة الميادين >دوار البلعوم

التاريخ: الجمعة 18 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، السبت 19 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتقال التعسفي، استخدام السلطة دون رقابة قضائية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات قيام عناصر من الأمن العام السوري في مدينة الميادين، يوم الجمعة 18 تموز / يوليو 2025، بتنفيذ عملية اعتقال تعسفي بحق خمسة مواطنين من سكان المدينة، وذلك عند دوار البلعوم في قلب المدينة.

التقييم الحقوقي:

أولاً – الوصف الحقوقي:

تعكس هذه الواقعة استمرار نمط الاعتقال التعسفي في مناطق سيطرة الحكومة السورية، في تجاهل تام للضمانات القضائية التي يفترض أن تحكم إجراءات التوقيف والاحتجاز. كما تُظهر استمرارية نشاط الأمن العام رغم خطاب الدولة الرسمي حول الانسحاب من بعض المناطق، مما يعكس ازدواجية في الخطاب وضعف الرقابة المؤسسية.

ثانياً – الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – الحق في الحرية وعدم التعرض للاعتقال التعسفي
- المادة 14 – الحق في المحاكمة العادلة
- المادة 2 – واجب الدولة في احترام الحقوق وضمانها

ثالثاً – التوصيف القانوني الموسّع (إن انطبق):

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7: (e)(1) السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية بما يخالف القانون الدولي

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان في مدينة الميادين أن دورية تابعة للأمن العام أوقفت خمسة شبان عند دوار البلعوم وقامت باقتيادهم تحت التهديد إلى سيارة رباعية الدفع دون الكشف عن هويتهم أو سبب الاعتقال، وقد جرت عملية الاعتقال دون إبراز أي مذكرات قضائية أو توجيه تهم قانونية للموقوفين، حيث تم اقتيادهم إلى جهة مجهولة وسط حالة من الذعر بين الأهالي.

وتُعتبر هذه الحادثة جزءاً من سلسلة من الاعتقالات غير القانونية التي تشهدها مدينة الميادين، رغم الادعاءات الرسمية بأن الأمن العام لا يزال نشاطاً ميدانياً، في حين تؤكد الشهادات المحلية استمرار نشاطه وتلقيه تعليمات مباشرة من وزير الداخلية أنور البابا.

ثانياً - مجموعات مسلحة / قوات رديفة

المحافظة: السويداء

المكان: محافظة السويداء >الريف الشمالي >منزل قرب الطريق الرئيسي

التاريخ: الجمعة 18 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، السبت 19 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل الطائفي، الإعدام خارج نطاق القانون، ترويع مدنيين، استهداف قائم على الهوية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مسلح من القوات الرديفة التابعة للأمن العام السوري، يوم الجمعة 18 تموز / يوليو 2025، بتنفيذ جريمة قتل مروعة ذات طابع طائفي في الريف الشمالي لمحافظة السويداء.

التقييم الحقوقي:

أولاً – الوصف الحقوقي:

تعكس هذه الواقعة نمطاً ممنهجاً من الجرائم المرتكبة على أساس الهوية الدينية، وتُظهر استخداماً مباشراً للقوة المفرطة خارج أي إطار قانوني أو قضائي.

كما يُشير الحادث إلى وجود تخطيط أو قبول ضمني من الجهة التي ينتمي إليها الجاني، ما يضع المسؤولية القانونية على الجهاز الرسمي الذي تتبعه هذه القوات الرديفة.

القتل الطائفي بهذه الصورة الوحشية يشكل تهديداً خطيراً للسلم الأهلي، ويدخل ضمن الأفعال المحظورة بموجب القانون الدولي بوصفه اضطهاداً وجريمة ضد الإنسانية.

ثانياً – الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

ثالثاً – التوصيف القانوني الموسّع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 (a)(1) القتل كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 (h)(1) الاضطهاد على أساس ديني أو طائفي كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان لمصدر المركز في السويداء أن المسلح كان يرتدي زياً مموهاً ويحمل سلاحاً أوتوماتيكياً، وقد بدا عليه الارتياح أثناء تنفيذ الجريمة. و وفق الفيديو الذي حصل عليه المركز، يظهر المتهم وهو يستهزئ بالضحية قائلاً له بلهجة هجينة: "ما شفاكش الشباب امبارح؟"، ما يشير إلى امتداد حملة استهداف أوسع

رابط الفيديو (تحذير: يحتوي مشاهد عنف) <https://t.me/vdcnsy/29655>

وقد أظهر الفيديو قيام المسلح بإذلال رجل درزي مسن أمام منزله، وتوجيه شتائم وإهانات له على خلفية طائفية، قبل أن يُجبره تحت تهديد السلاح على الدخول إلى منزله. لاحقاً، تم توثيق قيام المسلح بقتل الرجل المسن وزوجته المقعدة داخل منزلهما.

ويُظهر التسجيل المصور أن الجاني استخدم لهجة ديرية ممزوجة بلكنات ليبية، حيث سأل الضحية: "ما شفاكش الشباب امبارح؟"، في إشارة إلى توقعه أن يكون الضحية قد قُتل ضمن استهدافات سابقة، ما يعزز من فرضية وجود نوايا مسبقة لتنفيذ أعمال تطهير طائفي.

المحافظة: السويداء

المكان: محافظة السويداء >مدينة السويداء >المنطقة الصناعية >أحد الأبنية السكنية (الطابق الرابع)

التاريخ: الجمعة 18 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، السبت 19 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، القتل الجماعي، محاولة قتل، اعتداء جسدي، ترويع مدنيين، استخدام القوة المفرطة، استهداف قائم على الهوية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات قيام مجموعة مسلحة تابعة للعشائر المؤازرة للقوات الحكومية، يوم الجمعة 18 تموز / يوليو 2025، باقتحام شقة سكنية في الطابق الرابع ضمن أحد الأبنية في المنطقة الصناعية بمدينة السويداء واجبار 3 شبان على رمي أنفسهم من أعلى الشرفة مما أدى الى مقتلهم.

التقييم الحقوقي:

أولاً – الوصف الحقوقي:

يمثل هذا الفعل جريمة قتل جماعي مروّعة خارجة عن إطار القانون، ويكشف عن نمط انتقامي يستهدف السكان على أساس الهوية والانتماء الاجتماعي.

العملية تمت بعنف مفرط واستعراض مسلح علني في منطقة سكنية، ما يُظهر غياباً تاماً للسلطة القضائية أو أي رقابة على أدوات القوة المحلية، ويعكس فشلاً في ضبط السلاح العشائري، ويُسهم في تفكك النسيج الأمني والاجتماعي.

ثانياً – الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

ثالثاً – التوصيف القانوني الموسّع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 (a)(1) القتل كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 (h)(1) الاضطهاد القائم على أساس الهوية

التوثيق:

وفق الشهادات: قام المسلحون بإجبار ثلاثة من أبناء العائلة على الوقوف على شرفة الشقة تحت تهديد السلاح، ثم أطلقوا عليهم النار ودفعوهم للسقوط من أعلى البناء ما أدى إلى وفاتهم على الفور، وهم: الدكتور معاذ بشار

عرنوس/ المهندس براء بشار عرنوس/ الدكتور أسامة معضاد عرنوس، بعد ذلك، اقتحم المسلحون الشقة وأطلقوا النار على بقية أفراد الأسرة، ما أسفر عن مقتل والد الشاب الثلاثة، وإصابة زوجته بجروح بالغة، ليصبح عدد الضحايا أربعة قتلى وجريحة واحدة.

أفاد شهود عيان أن المهاجمين كانوا يرتدون زيًا عشائريًا ويحملون أسلحة رشاشة، وتمكنوا من اعتلاء الطابق الرابع واقتحام الشقة بالقوة.

ورد في شهادة أخرى أن المهاجمين صرخوا بأوامر "نطّ من فوق" قبل إطلاق النار، ما يُشير إلى تعمد إذلال الضحايا قبل قتلهم.

رابط الفيديو الذي يُظهر موقع الجريمة (يحتوي مشاهد حساسة): <https://t.me/vdcnsy/29659>
صور الضحايا الثلاثة



المحافظة: السويداء

المكان: محافظة السويداء >مدينة السويداء >الحي الغربي

التاريخ: الجمعة 18 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، السبت 19 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)
نوع الانتهاك: القتل الطائفي، الإعدام خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية، استخدام القوة المفرطة، ترويع مدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر مسلحة من العشائر المنضوية ضمن القوات الرديفة، يوم الجمعة 18 تموز / يوليو 2025، بتنفيذ عملية إعدام ميداني بحق شاب درزي أعزل في الحي الغربي من مدينة السويداء.

التقييم الحقوقي:

أولاً – الوصف الحقوقي:

تمثل هذه الجريمة حالة إعدام خارج نطاق القانون ذات طابع طائفي، وتُعدّ جريمة مركبة تحمل أبعاداً انتقامية تستهدف فئة دينية محددة في سياق الصراع المجتمعي جنوب سوريا. تدل الواقعة على تغوّل العنف الطائفي، وانتشار السلاح العشائري دون أي رادع قانوني، ما يشكل خطراً مباشراً على السلم الأهلي والحقوق الأساسية للسكان المدنيين في السويداء.

ثانياً – الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

ثالثاً – التوصيف القانوني الموسّع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 (a)(1) القتل كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 (h)(1) الاضطهاد القائم على أساس ديني أو طائفي كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان من الحي الغربي أن مجموعة مسلحة من العشائر المرتبطة بالقوات الرديفة نفذت الإعدام مباشرة في الشارع أمام سكان الحي، وسط حالة من الرعب والخوف.

رابط الفيديو (تحذير: يحتوي مشاهد عنف واضحة): <https://t.me/vdcnsy/29660>

ووفق الفيديو ، فقد تم إطلاق النار عليه من مسافة صفر مباشرة في منطقة الصدر وأماكن متفرقة من جسده، وذلك وسط شتائم طائفية واضحة وجّهها المهاجمون، إذ سُمع أحدهم ينعته بـ"الخنزير" قبل إطلاق الرصاص. لم تُقدّم أي مبررات أو ادعاءات قانونية تبرر الإعدام، ولم يكن الضحية مسلحاً أو يمثل خطراً على المعتدين، مما يشير إلى أن العملية تمت على خلفية طائفية بحتة، وبدوافع كراهية.

المحافظة: السويداء

المكان: محافظة السويداء > مدينة السويداء > وسط المدينة > أحد المنازل السكنية

التاريخ: الجمعة 18 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، السبت 19 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)
نوع الانتهاك: الإذلال الطائفي، انتهاك الكرامة الإنسانية، استخدام القوة دون رقابة قانونية، تمييز على أساس الهوية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة إذلال علني لعامل في منظمة الهلال الأحمر السوري، تمت يوم الجمعة 18 تموز / يوليو 2025، في وسط مدينة السويداء. حيث أقدمت قوة مشتركة من عناصر الأمن العام وعناصر عشائرية تابعة للقوات الرديفة على اقتحام منزل مدني يعمل في الهلال الأحمر، وقام أحد المسلحين بحلق شوارب الشاب أمام والدته بطريقة مهينة، موجّهاً له عبارات طائفية.

التقييم الحقوقي:

أولاً – الوصف الحقوقي:

يعكس هذا الفعل انتهاكاً صريحاً للكرامة الإنسانية، ويشكّل اعتداءً قائماً على التمييز الطائفي والإذلال الممنهج للمدنيين بناءً على خلفياتهم الدينية

كما يكشف عن تقاطع خطير بين الأجهزة الأمنية الرسمية ومجموعات طائفية مسلحة، في مشهد ينذر بانتهاب فعلي لمبدأ الحياد المؤسسي وفقدان أي ضمانات قانونية للمواطنين.

إذلال المواطنين على خلفيات طائفية وبحضور ذويهم يخلف أثراً نفسياً مدمراً ويكرّس شرخاً اجتماعياً خطيراً لا يمكن تبريره تحت أي ذريعة أمنية.

ثانياً – الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 7 – حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة
- المادة 17 – حماية الكرامة والحياة الخاصة
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

ثالثاً – التوصيف القانوني الموسّع (في حال إثبات النمط والتكرار):

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

• المادة 7: (h)(1) الاضطهاد على أساس طائفي كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان من وسط مدينة السويداء أن عناصر الأمن العام والعشائر اقتحموا منزل أحد المدنيين وعلّموا بعمله في الهلال الأحمر السوري.

رابط الفيديو (تحذير: يحتوي مشاهد إذلال): <https://t.me/vdcnsy/29661>

وفق الفيديو قام أحد المسلحين بحلق شوارب الضحية قائلاً: "شوارب بني معروف"، ليرد الضحية: "أنا مو من بني معروف"، ويؤكد أن الحادثة كانت ذات طابع طائفي.

يُضاف هذا التوثيق إلى سلسلة انتهاكات موثقة ضد أبناء الطائفة الدرزية والشرائح المدنية الأخرى في محافظة السويداء، ويضع الجهات الرسمية أمام مسؤولياتها القانونية المباشرة.

المحافظة: دير الزور

المكان: محافظة دير الزور >ريف دير الزور الشرقي >قرية الحوايج >محيط مزارع الحمدانية – بلدة بقرص

التاريخ: الجمعة 18 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، السبت 19 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)
نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، القتل الطائفي، استخدام القوة دون سند قانوني، استهداف قائم على الهوية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن المدني عبد الله العبد الرحمن الصالح البكر مساء الجمعة 18 تموز / يوليو 2025، وذلك برصاص عناصر من قوات سوريا الديمقراطية (قسد) المتمركزين في نقطة عسكرية بقرية الحوايج، الواقعة على الضفة الشرقية لنهر الفرات، ضمن ريف دير الزور الشرقي.

التقييم الحقوقي:

أولاً – الوصف الحقوقي:

تمثل هذه الواقعة انتهاكاً جسيماً للحق في الحياة، وتتطوي على عناصر الجريمة العمدية القائمة على التمييز والاستغلال القسري للسكان المدنيين، بما يرقى إلى جريمة ضد الإنسانية. وتُعد هذه الممارسات مثلاً واضحاً

على الفشل البنيوي لقوات الأمر الواقع في توفير الحماية أو احترام المبادئ القانونية الدنيا في التعامل مع المدنيين.

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – واجب الدولة أو السلطة الفعلية في حماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسّع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 (a)(1) القتل كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 (h)(1) الاضطهاد القائم على الانتماء العائلي أو الطائفي كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

وفق الشهادات ، أفاد والد الضحية، عبد الرحمن الصالح البكر، وقعت الجريمة بينما كان الضحية يمارس صيد الأسماك قرب مزارع الحمدانية في بلدة بقرص، حيث تشير الشهادات إلى أن العناصر المعتدين اعتادوا إرغامه على تسليم جزء من صيده اليومي تحت التهديد، لكنّه رفض هذه المرة تسليم نصف كمية الأسماك، مما أدى إلى إطلاق النار عليه من مسافة قريبة وإصابته إصابة قاتلة.

الضحية ينتمي إلى عشيرة البوسرايا، وأن القيادي المسؤول عن النقطة العسكرية يُدعى "أبو حيدر"، وهو معروف بسلوكياته القمعية ضد السكان المحليين.

هذه الحادثة تأتي ضمن سياق أوسع من الانتهاكات التي يتعرض لها أبناء العشائر العربية في المنطقة على يد قوى الأمر الواقع التابعة لقسد، وخصوصًا تلك التي تتخذ من المواقع العسكرية وسيلة للجباية القسرية والتحكم الميداني على أسس عنصرية أو طائفية.

صورة الضحية :



المحافظة :الحسكة

التاريخ: 18 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 19 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

المكان: محافظة الحسكة > القامشلي > قرية طرطب > الطريق الفرعي نحو القامشلي

نوع الانتهاك: القتل القائم على الهوية، القتل الجماعي، الاعتقال التعسفي، إطلاق نار عشوائي، ترويع مدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات وقوع هجوم مسلح نفذته عناصر تابعة لقوات سوريا الديمقراطية (قسد) فجر يوم 18 تموز / يوليو 2025 على قرية طرطب الواقعة جنوب مدينة القامشلي بمحافظة الحسكة. خلال الهجوم، استهدفت العناصر المسلحة منزل المواطن المدني محمود محمد الشبلي، ما أسفر عن إصابته بجروح بليغة مع زوجته (ابنة أحمد الشبلي) وأطفالهما الثلاثة، وذلك نتيجة إطلاق نار مباشر داخل المنزل.

وفي محاولة لإنقاذ المصابين، قام كريم أيوب الشبلي – قريب العائلة – بمحاولة إسعافهم باستخدام سيارة مدنية عبر الطريق الفرعي المؤدي إلى مدينة القامشلي. إلا أن عناصر من قسد كانت منتشرة على الجسر الرابط بين قرية طرطب والقامشلي فتحت النار بشكل مباشر على السيارة، ما أدى إلى مقتل جميع من كانوا بداخلها، وهم: محمود محمد الشبلي (الأب)/ زوجته (ابنة أحمد الشبلي)/ ثلاثة أطفال/ كريم أيوب الشبلي (السائق/المسعف) يُسجَل بذلك سقوط 6 ضحايا مدنيين بينهم نساء وأطفال.

التقييم الحقوقي:

يعكس هذا الانتهاك استخدامًا ممنهجًا للقوة المسلحة ضد مدنيين على خلفية انتمائهم الهوياتي، ويشكل جريمة قتل جماعي تقع خارج أي إطار قانوني.

كما أن استهداف سيارات الإسعاف والمصابين يشكل انتهاكًا صارخًا لمبادئ القانون الدولي الإنساني، وخرقًا فاضحًا للحق في الحياة والسلامة الجسدية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6: الحق في الحياة
 - المادة 2: واجب الدولة في حماية الحقوق
 - المادة 26: المساواة أمام القانون وعدم التمييز
- ### نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
- المادة 7 (a)(1): القتل كجريمة ضد الإنسانية
 - المادة 7 (h)(1): الاضطهاد على أساس الهوية كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان أن المسلحين استخدموا أسلحة رشاشة ثقيلة، وأن إطلاق النار على السيارة جرى رغم وجود مؤشرات واضحة أنها تقل جرحى مدنيين. أكد شهود أن إطلاق النار لم يكن تحذيريًا، بل مباشرًا بهدف التصفية، وقد وقع أمام أعين سكان محليين لم يُسمح لهم بالاقتراب من الموقع. تشير الوقائع إلى أن الاستهداف جاء بدوافع طائفية وهوية مناطقية مرتبطة بانتماء الضحايا إلى عائلات عربية في منطقة ذات غالبية كردية وتخضع لسلطة قسد.

ثالثاً – الجيش الإسرائيلي

المحافظة: القنيطرة

التاريخ: 18 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 19 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: انتهاك سيادة الدولة، احتلال أراضٍ بالقوة، تدمير ممتلكات عامة، تقييد حرية التنقل

المكان: محافظة القنيطرة >مدينة القنيطرة >دوار العلم والمنطقة الغربية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام قوات تابعة للجيش الإسرائيلي بالتوغل داخل مدينة القنيطرة بتاريخ 18 تموز / يوليو 2025، في خطوة تُعدّ انتهاكاً مباشراً لسيادة الجمهورية العربية السورية على أراضيها.

حيث أقدمت القوات الإسرائيلية على جرف دوار العلم الواقع في مدخل المدينة، وقامت بهدم عدد من الأعمدة والمنشآت الإسمنتية في محيطه، ثم أغلقت الطريق المؤدي إلى المنطقة الغربية من المدينة عبر إقامة سواتر ترابية وعوائق عسكرية.

ترافق هذا التحرك مع نشر آليات عسكرية على تخوم المدينة الغربية، ما تسبب في حالة من الذعر بين السكان، وتقييد لحركة الأهالي في تلك المنطقة الحيوية، دون أي إعلان رسمي من قبل سلطات الاحتلال.

التقييم الحقوقي:

يُعدّ هذا التقدم العسكري داخل الحدود الإدارية لمدينة القنيطرة خرقاً جسيماً لمبادئ القانون الدولي، ويمثل انتهاكاً مباشراً للسيادة السورية، ويصنّف كعمل عدائي واحتلال مؤقت لمرافق مدنية داخل أراضٍ معترف بها دولياً كجزء من الجمهورية العربية السورية.

كما أن تدمير البنى التحتية المدنية (مثل دوار العلم) يُصنّف ضمن أعمال التدمير غير المشروع للممتلكات العامة، والتي تحظرها اتفاقيات جنيف، ويترتب عليها مسؤولية قانونية دولية.

هذه الممارسات تؤكد نهجاً ممنهجاً من قبل الجيش الإسرائيلي في التعامل مع المناطق الحدودية السورية كأراضٍ مفتوحة للتدخل، ما يُسهم في ترسيخ واقع الاحتلال والسيطرة بالقوة.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

• المادة 12 – حرية التنقل

• المادة 17 – عدم التعرض غير المشروع للممتلكات

• المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة – احترام سيادة الدول

القانون الدولي الإنساني – اتفاقية جنيف الرابعة:

• المادة 53 – حظر تدمير الممتلكات من قبل قوة الاحتلال

● المادة 49 – حظر الترحيل أو النقل القسري للسكان

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود في مدينة القنيطرة أن الآليات الإسرائيلية دخلت في وضح النهار من المحور الجنوبي الشرقي، وقامت على الفور بجرف دوار العلم، وسط انتشار لقوات راجلة قامت برفع سواتر ترابية ووضعت علامات حمراء على محيط المنطقة الغربية، ما أثار ذعر السكان المحليين وأدى إلى نزوح جزئي من بعض المنازل القريبة.



المحافظة: القنيطرة

التاريخ: الاثنين 14 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 19 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

المكان: محافظة القنيطرة > قرية حضر

نوع الانتهاك: انتهاك سيادة دولة، خرق اتفاق فصل القوات لعام 1974، توغل عسكري غير مشروع، تهديد سلامة مدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات قيام الجيش الإسرائيلي بتنفيذ توغل عسكري واسع داخل قرية حضر في محافظة القنيطرة، باستخدام أكثر من 50 آلية عسكرية من بينها دبابات ومدافع ثقيلة. ، مما أثار حالة من الهلع بين السكان، ودفع ببعض العائلات إلى النزوح المؤقت.

التقييم الحقوقي:

أولاً – الوصف الحقوقي:

يمثل التوغل الإسرائيلي في قرية حضر انتهاكاً جسيماً لسيادة الأراضي السورية، وخرقاً لاتفاق فصل القوات لعام 1974 الموقع برعاية الأمم المتحدة. كما يهدد أمن المدنيين ويعكس سياسة تصعيدية تؤسس لصراع حدودي مستمر.

ثانياً – الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

ثالثاً – التوصيف القانوني الموسّع:

- خرق اتفاق فك الاشتباك (فصل القوات) لعام 1974
- انتهاك ميثاق الأمم المتحدة – المادة 2(4)
- عدوان على أراضي دولة عضو في الأمم المتحدة

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان من بلدة حضر أن آليات عسكرية إسرائيلية دخلت القرية منذ الفجر، وسط أصوات قصف وتواجد كثيف للدبابات.

المحافظة: درعا

التاريخ: الاثنين 14 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 19 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

المكان: محافظة درعا حريف درعا الغربي والشمال

نوع الانتهاك: انتهاك سيادة دولة، توغل عسكري غير مشروع، تهديد سلامة مدنيين، ترويع، خلق بيئة طاردة التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تمرداً برياً واسعاً لقوات الجيش الإسرائيلي نحو ريف درعا الغربي والشمال، في تنسيق زمني مباشر مع التوغل المسجل في محافظة القنيطرة. مرور الأرتال العسكرية ضمن مناطق مأهولة بالمدنيين أثار قلقاً واسعاً لدى السكان، وسُجّلت حالات نزوح محدودة من بعض القرى القريبة كإجراء احترازي.

التقييم الحقوقي:

أولاً – الوصف الحقوقي:

يمثل هذا التحرك العسكري انتهاكًا للقانون الدولي، ويؤكد نمط السلوك العدواني المتصاعد للجيش الإسرائيلي في المناطق الجنوبية من سوريا، بما يعكس عدم احترام للخطوط المرسّمة بموجب اتفاق فصل القوات.

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة وعدم التمييز

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسّع:

- انتهاك لسيادة دولة عضو في الأمم المتحدة
- خرق اتفاق فصل القوات 1974

التوثيق:

وفق الشهادات: وردت إفادات من سكان ريف درعا الشمالي تفيد بمرور أرتال إسرائيلية في اتجاه البلدات القريبة، وسط تخوف من عمليات عسكرية إضافية.

المحافظة: ريف دمشق

التاريخ: الاثنين 14 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 19 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

المكان: محافظة ريف دمشق >منطقة قطنا >قلعة جندل

نوع الانتهاك: إنزال جوي عدائي، انتهاك سيادة دولة، تحرك استخباري غير مشروع، تهديد سلامة سكانية التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تنفيذ عملية إنزال جوي من قبل طائرات إسرائيلية في منطقة قلعة جندل غرب بلدة قطنا في ريف دمشق الغربي.

التقييم الحقوقي:

أولاً – الوصف الحقوقي:

يشكل هذا الإنزال الجوي خرقًا فاضحًا للسيادة السورية ويظهر استخدامًا للقوة في أراضٍ غير مشروعة دون إعلان حرب أو تفويض دولي، ويُعدّ مقدمة محتملة لانتهاكات إضافية ضد أفراد أو مواقع داخل الأراضي السورية.

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

المادة 6 – الحق في الحياة

المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق

المادة 26 – المساواة وعدم التمييز

ثالثاً – التوصيف القانوني الموسّع:

انتهاك ميثاق الأمم المتحدة – المادة 2(4)

عدوان جوي غير مشروع ضد دولة ذات سيادة

التوثيق:

وفق الشهادات: شهدت منطقة قلعة جندل غرب قطنا إنزالاً جويًا نفذته طائرات إسرائيلية، ولم تُعرف أهدافه حتى اللحظة، وسط استنفار أمني غير معلن". هناك تكتم رسمي تام من قبل الحكومة الإسرائيلية ، لم تُعرف أهداف العملية أو نتائجها، ويعزز المخاوف من توسع الأنشطة غير المعلنة داخل العمق السوري.